

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧١

بعينات بعض مديري الأمن بالمحافظات والمصالح والإدارات العامة في وزارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم هيئة الشرطة والقوانين المعدلة له ،

قرر :

مادة ١ — عين :

اللواء : أنور الأحمد الشاذلي ، مدير أمن كفر الشيخ ، مديرًا لأمن الغربية .
اللواء : مصطفى عبد العزيز الشيخ . وكيل مصلحة الأمن العام ، مديرًا لمصلحة الأمن العام .

اللواء : الأنور حلمي الأعصر . وكيل مصلحة الدفاع المدني ، مديرًا للإدارة العامة لشئون الأفراد .

اللواء : حسين محمود إبراهيم . كبير معلمي كلية الشرطة ، مديرًا لكلية الشرطة .

اللواء : أحمد حلمي عبد الحميد هزت . مدير إدارة البحث الجنائي بديرية أمن القاهرة ، مديرًا أمن كفر الشيخ .

اللواء : فتحى سيد أحد وده القصیر . نائب مدير أمن المنوفية ، مديرًا لأمن الوادى الجديد .

اللواء : عبد المنعم جلال إبراهيم ، المفتش بالإدارة العامة للتفيش ، مديرًا للإدارة العامة لشئون الضباط .

اللواء : السيد حسين فهمي . الإدارية العامة لمباحث أمن الدولة ، مديرًا للإدارة العامة لمباحث أمن الدولة .

مادة ٢ — حل وزير الداخلية تتنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربى سنة ١٢٩١ (٢٤ أغسطس ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٥٧ لسنة ١٩٧١

بالصادقة على الاتفاقية الخاصة بمساهمة بعض شركات المقاولات التابعة لوزارة الإسكان والمرافق ومؤسساتها بالجمهورية العربية المتحدة في تنفيذ مشروع الإسكان بالجمهورية العربية الليبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن بعض الأحكام الخاصة بشركات مقاولات القطاع العام ،

وعلق قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ،

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم وزارتي الإسكان والمرافق ،

وعلق موافقة مجلس الوزراء بجاسته المنعقدة في ٢٠ يوليو سنة ١٩٧١ ،

قرر :

مادة ١ — الصادقة على الاتفاقية الموقعة في طرابلس بتاريخ ٦ من ربيع الآخر سنة ١٣٩١ (هجرية) المافق ٣١ من مايو سنة ١٩٧١ (ميلادية) بين وزير الإسكان والمرافق بالجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العربية الليبية ، الخاصة بمساهمة بعض شركات المقاولات التابعة لوزارة الإسكان والمرافق ومؤسساتها بالجمهورية العربية المتحدة في تنفيذ مشروع الإسكان بالجمهورية العربية الليبية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ وسبعين سنة ١٢٩١ (٢٢ أغسطس ١٩٧١)

أنور السادات